

**No. 14691**

---

**MULTILATERAL**

**OAU Convention governing the specific aspects of refugee problems in Africa. Concluded at Addis Ababa on 10 September 1969**

*Authentic texts: English, French and Arabic.*

*Registered by the Administrative Secretary-General of the Organization of African Unity, acting on behalf of the Parties, on 31 March 1976.*








































---

**MULTILATÉRAL**

**Convention de l'OUA régissant les aspects propres aux problèmes des réfugiés en Afrique. Conclue à Addis-Abeba le 10 septembre 1969**

*Textes authentiques : anglais, français et arabe.*

*Enregistrée par le Secrétaire général administratif de l'Organisation de l'unité africaine, agissant au nom des Parties, le 31 mars 1976.*

	أمميا		أمميا
	أمميا		جمهورية وسط أمريكا القنصلية بمدينة
	أمميا		الجزائري
	أمميا		بوتسوانا
	أمميا		بوروندي
	أمميا		كاميرون
	أمميا		كونجو - برازافيل
	أمميا		كونجو - كينشاسا
	أمميا		ساحل العاج
	أمميا		فولتسا العليا
	أمميا		كينيا
	أمميا		لوسوتو
	أمميا		ليبيريا
	أمميا		ليبييا
	أمميا		مدغشقر
	أمميا		ملاوي
	أمميا		مالديف
	أمميا		المغرب
	أمميا		موزمبيق
	أمميا		جزر موريشيوس
	أمميا		النيجر
	أمميا		

## المادة ( ١٢ )

التعديـل

يمكن أن تعدل هذه الاتفاقية أو أن تراجع اذا تقدمت دولة عضو بطلب مكتوب للسكرتير العام الادارى بهذا الخصوص ، على ألا يقدم التعديل المقترح لمؤتمر رؤساء الدول والحكومات إلا بعد أن تخطر به كل الدول الاعضاء وبعد مرور سنة على تقديمه ، ولا يعمل بالتعديلات إلا بعد موافقة ثلثين على الأقل من الدول الاعضاء المشتركة في هذه الاتفاقية .

## المادة ( ١٣ )

الغاء أحكام الاتفاقية

- ١ - يمكن لكل دولة عضو مشتركة في هذه الاتفاقية أن تلغي أحكامها باخطار مكتوب يقدم للسكرتير العام الادارى .
- ٢ - اذا لم يسحب هذا الاخطار بعد سنة من تقديمه ، فان الاتفاقية يبطل تطبيقها على الدولة المذكورة .

## المادة ( ١٤ )

يقوم السكرتير العام الادارى لمنظمة الوحدة الافريقية ، بمجرد سريان العمل بهذه الاتفاقية ، بايادها قبل سكرتير عام الامم المتحدة ، طبقا لنصوص المادة ١٠٢ من ميثاق الامم المتحدة .

## المادة ( ١٥ )

اخطار مقدم من السكرتير العام الادارى لمنظمة  
الوحدة الافريقية

- ان السكرتير العام الادارى لمنظمة الوحدة الافريقية يخطر جميع الدول الاعضاء بالمنظمة بـ :
- أ - التوقيعات والتصديقات والموافقات طبقا للمادة ١٠ .
  - ب - سريان الاتفاقية كما هو مبين في المادة ٢ .
  - ج - طلبات التعديل بموجب نصوص المادة ١٢ .
  - د - طلبات وقف العمل بأحكام الاتفاقية كما جاء بالمادة ١٣ .
- وبناء عليه قد وقعنا نحن رؤساء الدول والحكومات الافريقية على هذه الاتفاقية .

- أ - لائحة اللاجئين .  
 ب - تطبيق هذه الاتفاقية .  
 ج - القوانين واللوائح والقرارات السارية أو التي سيمرى العمل بها الخاصة باللاجئين .

#### المادة ( ٨ )

#### التعاون مع وكالة شؤون اللاجئين التابعة للأمم المتحدة

- ١ - سوف تتعاون الدول الاعضاء مع وكالة شؤون اللاجئين التابعة للأمم المتحدة .  
 ٢ - سوف تشكل هذه الاتفاقية بالنسبة لافريقيا العنصر المكمل الاقليمي الفعال لاتفاقية الأمم المتحدة لسنة ١٩٥١ الخاصة بلائحة اللاجئين .

#### المادة ( ٩ )

#### حل المنازعات

كل نزاع بين الدول الموقعة على هذه الاتفاقية خاص بتفسيرها أو تطبيقها وليس في الامكان حله بوسائل أخرى يجب أن يعرض للجنة الوساطة والتوفيق والتحكيم التابعة لمنظمة الوحدة الافريقية بناءً على طلب أى من الاطراف المتنازعة .

#### المادة ( ١٠ )

#### التوقيع والتصديق

- ١ - ان هذه الاتفاقية مفتوحة لتوقيع وموافقة كل الدول الاعضاء بمنظمة الوحدة الافريقية وسوف تصدق عليها الدول الموقعة تبعاً للقواعد الدستورية الخاصة بها ووثائق التصديق قد اودعت لدى السكرتير العام الادارى لمنظمة الوحدة الافريقية .  
 ٢ - ان الوثيقة الاصلية ، المكنونة ، اذا أمكن ، بلغات افريقية وكذا باللغتين الفرنسية والانكليزية وجميع النصوص التي تؤكد ها قد اودعت لدى السكرتير العام لمنظمة الوحدة الافريقية .  
 ٣ - يمكن لكل دولة افريقية مستقلة عضو في منظمة الوحدة الافريقية ان تخالر السكرتير العام الادارى لمنظمة الوحدة الافريقية بانضمامها الى هذه الاتفاقية .

#### المادة ( ١١ )

#### العمل بنصوص الاتفاقية

سوف يعمل بنصوص هذه الاتفاقية بمجرد أن تتقدم ثلث الدول الاعضاء بمنظمة الوحدة الافريقية بايداع وثائق التصديق عليها .

- ٤ - يجب ألا يتعرض اللاجئين العائدون بمحض ارادتهم الى بلد هم لأية عقوبة بسبب تركهم له لأي سبب يكون قد أدى الى اعتبارهم لاجئين .  
ويجب أن توجه نداءات كلما لزم الأمر عن طريق أجهزة الاعلام القومية أو السكرتير العام للمنظمة لدعوة اللاجئين للعودة الى بلد هم واعطائهم ضمانات بأن تتيح لهم الأوضاع الجديدة في بلد هم بأن يعودوا اليها دون التعرض لأية مخاطر وأن يستأنفوا حياة طبيعية وهادئة دون خوف من التعرض للمضايقات أو العقاب . كما يجب على بلد الالتجاء أن يسلم للاجئين نص هذا النداء وأن يفسره لهم بوضوح .
- ٥ - من حق اللاجئين الذين يقررون بمحض ارادتهم العودة الى أوطانهم ، وفقا لهذه الضمانات أو من تلقاء أنفسهم أن يلقوا من بلد الالتجاء ومن بلد الأصل وكذا من الاجهزة التي تعترض عليهم رعايتها ومن المنظمات الدولية والحكومية ، كل مساعدة ممكنة لتيسير عودتهم .

#### المادة (٦)

#### التصريح بالسفر

- ١ - طبقا لاحكام المادة الثالثة تعطي الدول الاعضاء للاجئين المقيمين بصفة منتظمة في أراضيها تصاريح سفر طبقا لاتفاقية هيئة الامم المتحدة بلائحة اللاجئين (والملاحق) بغية اتاحة السفر لهم خارج هذه الأراضي الا اذا تعارض ذلك مع ما تقتضيه اجراءات الأمن القومي أو النظام العام ويمكن للدول الاعضاء أن تعطي مثل هذا التصريح بالسفر لأي لاجئ آخر يوجبها بأراضيها .
- ٢ - عندما يقبل بلد الالتجاء الافريقي الثاني لاجئا يأتيه من بلد الالتجاء الأول ، فان بلد الالتجاء الأول يمكن أن يعفي من منح تصريح بالسفر مع النص على العودة .
- ٣ - تعترف الدول الاعضاء بالاوراق الخاصة بالسفر الممنوحة للاجئين بموجب اتفاقات دولية سابقة من قبل دول أطراف في هذه الاتفاقات وتعتبر تلك الاوراق كما لو كانت قد أعطيت للاجئين بمقتضى هذه المادة .

#### المادة (٧)

#### تعاون السلطات العامة القومية مع منظمة الوحدة الافريقية

تتعهد الدول الاعضاء ، لكي تتيح للسكرتير العام الاداري لمنظمة الوحدة الافريقية تقديم تقارير للاجهزة المختصة لمنظمة الوحدة الافريقية ، بأن تقدم للسكرتارية بالصورة العنصرية ، المعلومات والبيانات الاحصائية التي يظلمها والخاصة ب :

- ٥ - يمكن لكل لاجئ لم ينل حق الإقامة في أي بلد من بلاد الالتجاء أن يقبل بصفة مؤقتة في أول بلد يلجأ إليه بصفة لاجئ في انتظار أن تتخذ الاجراءات لاقامته من جديد طبقاً للفقرة السابقة .
- ٦ - على بلاد الالتجاء ، لأسباب تتعلق بالأمن ، وفي حدود امكانياتها ، أن تجعل إقامة اللاجئين على سافة معقولة من حدود بلدهم الأصل .

### المادة ( ٣ )

#### تحریم كل نشاط هدام

- ١ - على كل لاجئ أن يلتزم ، تجاه البلد الذي يقيم فيه ، باحترام القوانين والاحكام المعمول بها في هذا البلد والاجراءات التي تهدف الى المحافظة على النظام العام وعليه فوق ذلك أن يحتج عن كل أعمال هدامة موجهة ضد بلد عضو في منظمة الوحدة الافريقية .
- ٢ - تتعهد الدول الموقعة على هذه الاتفاقية بأن تحرم على اللاجئين المقيمين في أراضيها مهاجمة أية دولة عضو في المنظمة بأية أعمال من شأنها أن تولد توتراً بين الدول الأعضاء وخاصة بالسلاح أو عن طريق الصحافة والاذاعة .

### المادة ( ٤ )

#### عدم التمييز

تتعهد الدول الاعضاء بتطبيق أحكام هذه الاتفاقية على جميع اللاجئين ، دون تمييز في الجنس أو الدين أو الجنسية أو الانتماء الى مجموعة اجتماعية معينة أو اعتناق مبادئ سياسية معينة .

### المادة ( ٥ )

- ١ - يجب أساساً احترام الصفة الارادية لاعادة أي شخص الى وطنه في جميع الحالات ولا يجوز اعادته على غير ارادته .
- ٢ - على بلد الالتجاء ، بالتعاون مع البلد الأصل أن يتخذ الاجراءات الكفيلة بحودة اللاجئين الذين يظهرون ذلك الى ديارهم سالمين .
- ٣ - على البلد الأصل الذي يستقبل اللاجئين العائدين أن ييسر اعادة توظيفهم وأن يمنحهم جميع الحقوق والمزايا المنوطة لمواطنيه وأن يخضعهم لنفس الالتزامات السارية عليهم .

- و - إذا كان قد ارتكب جرماً خطيراً ذا طابع غير سياسي خارج البلد الذي يستضيفه بعد أن يكون قد قبله بصفة لاجئ .
- ز - إذا كان قد خالف بشكل خطير الأهداف التي ترمي إليها هذه الاتفاقية .
- ٥ - أن أحكام تلك الاتفاقية لا تطبق على أى شخص يكون لدى دولة الالتجاء أسباب قوية لأن تعتبره من أجلها :
- أ - قد ارتكب جريمة ضد سلمها ، أو جريمة حرب أو جريمة ضد الانسانية بالمعنى الذى تقصده الوثائق الدولية والتي تنص على الاحكام الخاصة بتلك الجرائم .
- ب - أو قد ارتكب جريمة خطيرة ذات طابع غير سياسي خارج البلد المضيف قبل اعتباره لاجئاً به .
- ج - أو قد أصبح متهما بارتكاب أعمال ضافية لأهداف ومبادئ منظمة الوحدة الافريقية .
- د - أو قد أصبح متهما بارتكاب أعمال ضافية لأهداف ومبادئ الامم المتحدة .
- ٦ - بموجب هذه الاتفاقية ، يكون من حق الدول المتعاقدة على مبدأ الالتجاء أن تحدد اللائحة الخاصة بكل من اللاجئ وطالب الالتجاء .

#### المادة ( ٢ )

#### الالتجاء

- ١ - تتعهد الدول الاعضاء بمنظمة الوحدة الافريقية بالقيام بكل ما في استطاعتها فسي اطوار التشريعات الخاصة بها ، لايواء اللاجئين وكفالة اقامتهم لمن لا يستطيعون لأسباب جديدة ، العودة الى بلدهم الأصل ، أو البلد الذى يحلون جنسيته .
- ٢ - يعتبر منح حق الالتجاء للاجئين عملاً سلمياً وانسانياً ولا يمكن أن يعتبر من جانب أية دولة عملاً غير ودى .
- ٣ - لا يجوز لدولة عضو أن تخضع أى شخص لاجراءات كالمنع من عبور الحدود أو الابعاد أو الطرد وهي اجراءات قد تضطره الى العودة والى البقاء في بلد تتعرض فيه حياته أو سلامته أو حريته للخطر كما تنص عليه الأسباب المبينة في المادة الأولى ( الفقرة الأولى والثانية ) .
- ٤ - عندما تصادف دولة عضو صعباً في الاستمرار في منح حق الالتجاء للاجئين فانه يمكن لتلك الدولة العضو أن توجه نداءً لبقية الدول الاعضاء ، سواءً مباشرة أو بواسطة منظمة الوحدة الافريقية ، صروح من التضامن الافريقي والتعاون الدولي كي تتخذ الدول الأخرى الاعضاء الاجراءات المناسبة لتخفيف العبء الملقى على عاتق الدولة العضو المذكورة التي تمنح حقوق الالتجاء .

- ١١ - ولا تتنازعنا بأن فاعلية الاجراءات التي تدعو اليها اتفاقيةنا هذه بغرض ايجاد حل لمشكلة اللاجئين في افريقيا انما تتطلب تضامنا وثيقا ومستمرًا بين منظمة الوحدة الافريقية ووكالاته شؤون اللاجئين التابعة للأمم المتحدة .  
قد اتفقنا على الأحكام الآتية :

### المادة الأولى

#### تعريف لفظ "لاجئ"

- ١ - ان لفظ "لاجئ" بمقتضى هذه الاتفاقية ، يتطبق على كل شخص يخشى عن حق من أن يضطهد بسبب جنسه أو دينه أو جنسيته أو من انتمائه لمجموعة اجتماعية معينة أو بسبب معتقداته السياسية ويوجد نفسه خارج البلد الذي يحمل جنسيته ولا يستطيع — أو بسبب خوفه — يخشى أن يعلن انتمائه بهذا البلد أو شخص لا يتمتع بجنسية ويوجد نفسه خارج البلد محل اقامته العادية بسبب أحداث معينة — ولا يستطيع أو يخشى — العودة اليه .
- ٢ - ان لفظ (لاجئ) يتطبق كذلك على كل شخص ، يجد نفسه مضطرا ، بسبب عدوان ، أو احتلال خارجي ، أو سيطرة أجنبية ، أو بسبب أحداث تهدد بشكل خطير الأمن العام في جزء من البلد الاصل أو في اراضيه كلها ، أو البلد الذي يحمل جنسيته ، الى أن يترك محل اقامته العادية ليهرب عن ملأ له في مكان آخر خارج بلده الاصل أو البلد الذي يحمل جنسيته .
- ٣ - ان عبارة "البلد الذي يحمل جنسيته" ، في حالة شخص يتمتع بعدة جنسيات انما تعني كلاً من البلاد التي يحمل هذا الشخص جنسيتها ، ولا يمكن أن يعتبر شخص غير متمتع بحماية البلد الذي يحمل جنسيته ، اذا كان ، لأسباب وجيهة ، تستند الى ما يبرر خوفه ، لم يطالب بحماية أحد البلاد التي يتمتع بجنسيتها .
- ٤ - بالنسبة لأي شخص تتطبق عليه لائحة اللاجئين لا تسرى هذه الاتفاقية في الحالات التالية :
- أ - اذا كان هذا الشخص قد طالب من جديد بمحضارادته بالحماية من قبل البلد الذي يحمل جنسيته .
- ب - اذا كان قد استرد جنسيته بمحض اختياره بعد أن يكون قد فقد ها .
- ج - اذا كان قد اكتسب جنسية جديدة واذا كان يتمتع بحماية البلد الذي يحمل جنسيته .
- د - اذا كان قد عاد بمحضارادته ليقم في البلد الذي تركه أو الذي بقي خارجه خشية الاضطهاد .
- هـ - اذا كان لم يعد في استطاعته الاستمرار في رفض المطالبة بحماية البلد الذي يحمل جنسيته ، بعد زوال الظروف التي أدت الى اعتباره لاجئاً .



## [ARABIC TEXT — TEXTE ARABE]

اتفاقية منظمة الوحدة الافريقية التي تحكم المظاهر  
الخاصة بمشكلات اللاجئين في افريقيا

مقدمة

نحن ، رؤساء الدول والحكومات ، المجتمعون بأديس أبابا

- ١ - ان نلاحظ بقلق وجود عدد من اللاجئين في افريقيا يتزايد باستمرار ، ولرغبتنا في ايجاد الوسائل التي يمكن أن تخفف من وطأة بؤسهم والامهم وأن توفر لهم حياة أفضل ومستقبلاً أفضل .
- ٢ - وان ندرك أن مشكلات اللاجئين يجب أن تعالج بطريقة انسانية لاجاد حل لها .
- ٣ - وان نشعر ، مع ذلك ، بأن مشكلات اللاجئين تشكل مصدراً للاحتكاك بين عدد كبير من الدول الاعضاء ولرغبتنا في القضاء على أسباب تلك الخلافات .
- ٤ - ولرغبتنا في أن نميز بين حقيقة اللاجئين الذي يضمن الى أن يحيا حياة طبيعية هادئة وبين شخص يهرب من بلده بفرض اشعال الثورات من الخارج .
- ٥ - ولعزمنا على أن نعمل على احباط نشاطات مثل تلك العناصر المخربة ، طبقاً للاعلان الخاص بمشكلة اعمال التخريب والقرار الخاص بمشكلة اللاجئين الذي اتخذ في اكتوبر سنة ١٩٦٥ .
- ٦ - وان ندرك أن ميثاق الامم المتحدة والاعلان العالمي لحقوق الانسان قد اكدا المبدأ القائل بأن الناس يجب أن يتمتعوا بحرياتهم وحقوقهم الأساسية دون تفرقة .
- ٧ - وان نذكر قرار الجمعية العامة للامم المتحدة رقم ٢٣١٢ ( ٢٢ ) الصادر في ١٤ ديسمبر سنة ١٩٦٧ الخاص باعلان الالتجا .
- ٨ - ولاقتناعاً بأن جميع المشكلات الخاصة بمقارنتنا يجب أن تحل بروح ميثاق منظمة الوحدة الافريقية وفي اطار افريقيا .
- ٩ - وان نعتزف بأن اتفاقية الامم المتحدة في ٢٨ يوليو سنة ١٩٥١ المعدلة ببروتوكول ٣١ يناير من سنة ١٩٦٧ ، انما تشكل عنصراً أساسياً وعالمياً بالنسبة للائحة اللاجئين ، وانها تعكس الاهتمام العميق الذي تبديه الدول بالنسبة للاجئين ورغبتها في أن تقر هادئاً عامة لمعالجة اللاجئين .
- ١٠ - وان نذكر القرارات رقم ٢٦ و ١٠٤ لمؤتمرات رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية التي تطالب فيها من الدول الاعضاء بالمنظمة ( التي لم تعترف بعد بنصوص اتفاقية ١٩٥١ للأسمم المتحدة الخاصة بلائحة اللاجئين وبروتوكول سنة ١٩٦٧ ) أن تعترف بها ، وفي انتظار أن تطبق أحكامها على اللاجئين في افريقيا .